كتاب زكاة الفطر

٢٠٦٧- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، حدثنا إبراهيم بن عَتِيق العَبْسيُّ بدمشق ، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي ، حدثنا أبو يزيد الخَوْلانيُّ ، حدثني سيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفيُّ ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «زكاة الفِطْر طُهْرة للصائم[١] من اللَّغْو والرَّفَث ، وطُعْمة للمساكين ، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات»[٢] .

[ليس فيهم مجروح][٣] .

٢٠٦٧- قوله : «عن عكرمة عن ابن عباس» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه .

وقوله : «طُهْرة» أي : تطهير لنفس من صام رمضان من اللغو ، وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول والرَّفَث ، قال ابن الأثير : الرَّفَث هنا : هو الفُحْش من الكلام .

وقوله : «وطُعمة» بضم الطاء : وهو الطعام الذي يؤكل ، وفيه دليل على أن الفِطْرة تُصرَف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة .

وقوله : «من أدَّاها قبل الصلاة» أي : قبل صلاة العيد . =

---

(١) في الأصول : «للصيام» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٤٩٦/٧ ، ومصادر تخريج الحديث .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

(٣) هذا القول لم يرد في أصولنا الخطية ، وقد كُتب في هامش (غ) بدون علامة صحة أو إشارة إلى نسخة أخرى ، لكنه ثبت في نسخة أبي الطيب ، و«إتحاف المهرة» ٤٩٦/٧ ، وفي «نصب الراية» ٤١٦/٢ .

٢٠٦٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيدٍ ، أخبرني الحسن بن القاسم التَّمَّار ، حدثنا علي بن إبراهيم بن الـمُعَلَّى ، حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين ، حدثني أَبي والحسن بن علي ، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه

عن علي : أن بعض البادية جاؤُوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : هل علينا زكاةُ الفِطْر؟ فقال رسول الله ﷺ : «هي على كلِّ مسلمٍ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حُرٍّ أو عبدٍ ، صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أَو أَقِطٍ» .

= وقوله : «فهي زكاة مقبولة» المراد بالزكاة صدقةُ الفطر .

وقوله : «فهي صدقة من الصدقات» يعني التي يُتصدَّق بها في سائر الأوقات ، وأَمْرُ القَبُول فيها موقوف على مَشِيئة الله تعالى ، والظاهر أن من أخرج الفِطْرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها ، باعتبار اشتراكهما في تَرْك هذه الصدقة الواجبة ، وقد ذهب الجمهورُ إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجَزَمُوا بأنها تُجزئُ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يَرُدُّ عليهم ، وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رَسْلان : إنه حرام بالاتفاق ، لأنها زكاة فوَجَبَ أن يكون في تأخيرها إثمٌ كما في إخراج الصلاة عن وقتها ، قاله الشوكاني [«نيل الأوطار» : ٤/٢٥٥-٢٥٦] .

قوله : «ليس فيهم مجروح» رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٠٩) وقال : على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقال الشيخ في «الإمام» : لم يخرِّج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيَّار شيئاً ، والحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) أيضاً .

٢٠٦٨- قوله : «عن علي بن الحسين ، عن أبيه» قال الشيخ في «الإمام» : وفي إسناده بعض من يُحتَاج إلى معرفة حاله .

٢٠٦٩- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثَّوري ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بزكاة الفِطْر على كل مسلم حرٍّ وعبدٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ[1] .

٢٠٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ ، حدثنا إسحاق الدَّبَريُّ ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثَّوْري ، عن عُبيد الله وابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل حديث ابن زَنْجويه سواء .

وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ، عن عُبيد الله بن عمر ، وقال فيه : من المسلمين ، وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر ابن نافع ، والمُعَلَّى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العُمَري ، وكثير بن فَرْقَد ويونس بن يزيد ، ورُوي عن ابن شَوْذَب ، عن أيوب ، عن نافع كذلك .

٢٠٧١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن المغيرة المَخْزوميُّ وأحمد بن الفَرَج ، قالا : حدثنا ابن أبي فُدَيك ، عن الضحَّاك بن عثمان ، عن نافع

٢٠٦٩- قوله : «حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق» سنده صحيح وكلهم ثقات .

٢٠٧١- قوله : «عن الضحاك بن عثمان عن نافع» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤)] ، قال الشيخ في «الإمام» : وقد اشتهرت =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٦) و(٥١٧٤) و(٥٣٠٣) و(٥٣٣٩) و(٥٧٨١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٨٩) و(٣٣٩٠) و(٣٣٩١) و(٣٣٩٢) و(٥٩٤٢) و(٦٢١٤) ، و «صحيح» ابن حبان (٣٢٩٩) و(٣٣٠٠) و(٣٣٠١) و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٣) و(٣٣٠٤) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفِطْر من رمضان على كل نفس من المسلمين : حرٍّ أو عبدٍ ، رجلٍ أو امرأةٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

٢٠٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن ، حدثنا محمد بن جَهْضَم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر ، قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً

= هذه اللفظة -أعني قوله : «من المسلمين»- من رواية مالكٍ رضي الله عنه حتى قيل : إنه تَفرَّد بها ، قال أبو قِلابة عبد الملك بن محمد : ليس أحد يقول فيه : «من المسلمين» غير مالك ، وقال الترمذي بعد تخريجه له : زاد فيه مالكٌ : من المسلمين ، وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه : من المسلمين . قال : فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم ، وعُبيد الله بن عُمَر وحديثه أيضاً عند مسلم[1] ، وأيوب السَّختياني وحديثه عند البخاري (١٥١١) ومسلم ، كلُّهم رَوَوْه عن نافع عن ابن عمر ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين ، قال : وتَبِعَهُما على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح ، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة : عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والمعلَّى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فَرْقَد ، وعبد الله بن عمر العُمَري ، ويونس بن يزيد .

٢٠٧٢- قوله : «عمر بن نافع عن أبيه» الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٠٣) .

---

(١) كذا قال ، مع أن الليث عند البخاري أيضاً برقم (١٥٠٧) ، وعبيد الله بن عمر عنده برقم (١٥١٢) .

من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن العبد والحرِّ ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأَمَر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٢٠٧٣- حدثنا القاضي المَحاملي ومحمد بن سليمان النُّعْماني ، قالا : حدثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفرج ، حدثنا شريح بن يزيد ، حدثنا أَرْطاةُ ، عن المُعَلَّى بن إسماعيل ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفِطْر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، عن كل مسلمٍ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ .

٢٠٧٤- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أبو عُلاَثة محمد بن عَمْرو بن خالد ، حدثنا يحيى بن بُكَير

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا ابن رِشْدِين ، حدثنا ابن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن كثير بن فَرْقَد ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «زكاة الفِطْر على كل حرٍّ وعبد من المسلمين ، صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير» .

٢٠٧٣- قوله : «عن المُعَلَّى بن إسماعيل» الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٠٤) في النوع الرابع والعشرين من القسم الأول عنه عن نافع ، عن ابن عمر قال : أَمَر رسولُ الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من شعيرٍ من كل مسلم : صغير أو كبير حر أو عبد ، قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عَدْلَ ذلك مُدَّينِ من قمح .

٢٠٧٤- قوله : «عن كثير بن فَرْقَد» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤١٠/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢٠٧٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا أبو داود السِّجِستانيُّ ، حدثنا أحمد بن حَنبَل ، حدثنا رَوْح ، حدثنا عَبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفِطْر على كلِّ مسلم صاعاً من تمرٍ ، وذكر الحديث .

٢٠٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا عبد الله بن عمر العُمَريُّ ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفطر على كلِّ مسلمٍ حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

٢٠٧٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأَشعَري ، حدثنا إسماعيل بن هَمَّام ، حدثني علي بن موسى الرِّضا ، عن أَبيه ، عن جدِّه

عن آبائه رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ فرض زكاة الفِطْر على الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، ممن يَمُونُون .

٢٠٧٧- قوله : «حدثني علي بن موسى الرِّضا ، عن أبيه» هذا حديث مرسل ، فإن جَدَّ علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وجعفر لم يُدرِك الصحابة ، وقد أخرج له الشيخان ، وقال ابن حبان في «الثقات» : يُحتَجُّ بحديثه مالم يكن من رواية أولاده عنه ، فإن في حديث ولده مناكيرَ كثيرة . انتهى ، وقال الشيخ تقيُّ الدِّين في «الإمام» : لم يَخْلُ بعض رواته من كلام ، وبعضهم يُحتَاج إلى معرفة حاله .

٢٠٧٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهَمَذاني ، حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زُرَارة ، حدثنا عُمير بن عمار الهَمْداني ، حدثنا الأبيض ابن الأَغرِّ ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفِطْر عن الصغير والكبير ، والحرِّ والعبد ممن يَمُونُون .

[رفعه القاسم ، وليس بقويٍّ ، والصواب موقوف][1] .

٢٠٧٩- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، قال : سمعت عِدَّةً ، منهم : الضحاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يُعطِي صدقةَ الفطر عن جميع أهله ، كبيرهم وصغيرهم ، عمَّن يَعُولُ ، وعن رَقِيقه ، وعن رَقِيق نسائه .

٢٠٧٨- قوله : «رفعه القاسم وليس بقويٍّ ، والصواب موقوف» القاسم وعُمير لا يُعرَفان بجرح وتعديل ، وكلاهما من أولاد المحدِّثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث ، وجدُّ عمير هو أبو الغَرِيف الهَمْداني الكوفي مشهور ، والأبيض بن الأَغر له مناكير ، كذا في «التنقيح» (٢/٢٢٥) ، وقال الشيخ تقيُّ الدِّين في «الإمام» : الأبيض بن الأغر بن الصَّبَّاح ذكره ابن أبي حاتم ولم يُعرِّف بحاله ، ولم يذكر عُمير بن عمّار ، وفي الإسناد من يُحتَاج إلى معرفة حاله .

---

(١) هذا القول لم يرد في أصولنا الخطية ، وقد ألحق في هامش (غ) بدون أي علامة ، وهو في نسخة أبي الطيب ، و«إتحاف المهرة» ٩/١٠٧ ، و«نصب الراية» ٢/٤١٣ .

٢٠٨٠- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا سالم بن نوح ، عن ابن جُريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ بَعَثَ منادياً ينادي في فِجَاج مكة : ألاَ إن زكاة الفِطْر واجبة على كل مسلم ، على كلِّ ذكرٍ وأُنثى ، حُرٍّ وعبدٍ ، وصغيرٍ وكبيرٍ ، مُدَّانِ من قمح ، أو صاعٌ مما سواه من الطعام[1] .

٢٠٨١- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج

عن عَمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ بعث صارخاً يَصْرُخ في بطن مكة : ألاَ إن صدقة الفطر ، مثله . وزاد فيه : حاضرٍ أو بادٍ .

٢٠٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا ابن جُرَيج ، قال :

قال عمرو بن شعيب : بلغني أن رسول الله ﷺ أَمر صارخاً يَصرُخ على كلِّ مسلم ، ثم ذكر مثله .

٢٠٨٣- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن مَهْدي ، حدثنا المعتمر ، قال : أَنبأَني علي بن صالح ، عن ابن جُرَيج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

٢٠٨٣- قوله : «علي بن صالح ، عن ابن جُرَيج» قال ابن الجَوْزي (٢/٢٤٤) : وعلي بن صالح ضعَّفوه ، قال صحاب «التنقيح» (٢/٢٤٨) : هذا خطأ منه ولا نعلم أحداً ضعَّفه ، لكنه غير مشهور الحال . قال ابن أبي حاتم : =

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٨٣) .

عن جدِّه : أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً صاح : إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، حرٍّ أو مملوكٍ ، حاضرٍ أو بادٍ ، مُدَّان من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ[1] .

٢٠٨٤- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبد الله الحدَّاد وحَمْدان بن علي ، قالا : حدثنا داود بن شَبِيب ، حدثنا يحيى بن عَبَّاد السَّعْدي -وكان من خيار الناس- حدثنا ابن جُرَيج ، عن عطاء

= علي بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف ، وهو أحد العُبَّاد ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عَمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، والأوزاعي ، وعُبيد الله بن عمر وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القَدَّاح ، ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري ، وروى له الترمذي في «جامعه» ، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال : يُغرِب ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومئة ، ورواه البيهقي (١٧٣/٤) كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال : ورواه سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، ثم قال : قال الترمذي : سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ابن جُرَيج لم يسمع من عمرو بن شعيب . انتهى كلامه ، قاله الزَّيلعي (٤٢٠/٢-٤٢١) .

٢٠٨٤- قوله : «حدثنا يحيى بن عباد السَّعدي» وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (٤١٠/١) عن يحيى بن عباد السعدي ، حدثنا ابن جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ صارخاً بمكة ينادي : أن صدقة الفطر حق واجب صاعٌ من شعير أو تمر ، ورواه البزار [٩٠٧- كشف] بلفظ : =

---

(١) سلف برقم (٢٠٨٠) .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أَمَرَ صارخاً ببطن مكة ، مثله سواء ، وزاد : «ألاَ إن الولد للفراشِ ، وللعاهرِ الحَجَرُ»[1] .

٢٠٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : مُدَّان مِن قمحٍ ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ ، الحرُّ والعبدُ فيه سواءٌ .

٢٠٨٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ويحيى بن عبد الله العَطَّاران ، قالا : حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي ، حدثنا ابن عَثْمَة ، حدثنا كَثير بن عبد الله ، حدثني أبي

عن أبيه ، قال : رَتَّبَ رسول الله ﷺ الزكاةَ على المسلم : صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ[2] .

= مُدَّان من قمحٍ أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، وصحَّحه الحاكم ، ورواه البيهقي (١٧٢/٤) ، وقال : تفرَّد به يحيى بن عباد عن ابن جريج ، وإنما رواه غيره عن ابن جُرَيج عن عطاء من قوله في المُدَّين . وقال : ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٤٣/٢) : وقد تكلَّم العُقيلي في يحيى هذا وضعَّفه ، وكذلك ضعَّفه الدارقُطْني ، وقال الأزدي : منكر الحديث جداً عن ابن جُريج .

٢٠٨٦- قوله : «حدثنا كثير بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن أبيه» كثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المُزَني المدني ، قال ابن معين : ليس بشيءٍ ، وقال الشافعي وأبو داود : رُكْن من أركان الكذب ، وضَرَبَ أحمد على حديثه . وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمَتين ، وقال =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٢) ، وسيأتي برقم (٢٠٩٢) أتم من هذا .

٢٠٨٧- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا جدِّي ، حدثنا محمد بن عمر الواقِدي ، حدثنا عبد الحميد بن عِمْران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : أنه أمر بزكاة الفِطْر صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو مُدَّينِ من قمح ، على كلِّ حاضرٍ وبادٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ ، حرٍّ وعبدٍ[١] .

٢٠٨٨- حدثنا أحمد بن علي الدِّيباجي ، حدثنا أيوب بن سليمان الصُّغْديُّ ، حدثنا يزيد بن عبد ربِّه ، حدثنا بقيَّة ، عن داود بن الزِّبْرِقان ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صدقةُ الفِطْر صاعٌ مِن تمرٍ أو صاعٌ مِن شعيرٍ ، أو مُدَّان مِن حنطةٍ ، عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، وحرٍّ وعبدٍ»[٢] .

= النَّسائي : ليس بثقة ، وأما الترمذي فروى من حديثه : الصُّلْح جائز بين المسلمين ، وصَحَّحه ، فلهذا لا يعتمدُ العلماء على تصحيح الترمذي[٣] ، وقال ابن عَدِي : عامَّة ما يرويه لا يتابع عليه ، قاله الذهبي في «الميزان» .

٢٠٨٧- قوله : «محمد بن عمر الواقدي» وهو ضعيف جداً لا يُحتجُّ به .

٢٠٨٨- قوله : «داود بن الزِّبرقان» قال البخاري : حديثه مقاربٌ ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زُرْعة : متروك ، وقال أبو داود : ضعيف ترك حديثه .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

(٢) سلف برقم (٢٠٧١) .

(٣) فيه نظر ، فقد رددت على قول الذهبي هذا في مقدمة كتاب الجامع للترمذي الذي سيصدر قريباً إن شاء الله بتحقيقنا .

٢٠٨٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أَبي ، حدثنا مبارَك بن فَضَالة ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ على الذَّكر والأُنثى ، والحرِّ والعبد ، صدقةَ رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من طعام .

٢٠٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا أبو يوسف القُلُوسيُّ ، حدثنا بكر بن الأسود ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهْري ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ حَضَّ على صدقة رمضان ، على كلِّ إنسانٍ صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً مِن شعيرٍ ، أو صاعاً من قمحٍ[1] .

٢٠٨٩- قوله : «حدثنا مبارَك بن فَضَالة» قال صاحب «التنقيح» : وأما مبارَك ابن فضالة فقد حَسَّنَ أمرَه غير واحد من الأئمة ، قال الفَلاَّس : سمعت عفَّان يقول : كان مبارَك بن فضالة ثقة ، وسمعت يحيى بن سعيد القطَّان يُحسِن الثناء عليه ، وسئل أبو زُرْعة عنه فقال : يدلس كثيراً ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة . انتهى . والحديث إسناده حسن .

٢٠٩٠- قوله : «حدثنا بكر بن الأسود» بكر بن الأسود تكلَّم فيه الدارقطني ، فقد قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه ، فقال : صدوق ، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري ، قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عَدِي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياءَ خالف فيها الناس ، وقد استَشهَد به البخاري =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١١٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

٢٠٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأَشعَث ، حدثنا الثَّقَفي ، حدثنا هشام ، عن محمد بن سِيرِين

عن ابن عباس ، قال : أُمِرْنا أن نعطيَ صدقةَ رمضان عن الصغير والكبير والحرِّ والمملوك ، صاعاً من طعام ، من أَدَّى بُرّاً قُبِلَ منه ، ومن أَدَّى شعيراً قُبِلَ منه ، ومن أَدَّى زبيباً قُبِلَ منه ، ومن أَدَّى سُلْتاً قُبِل منه . قال : وأحسَبُه قال : ومن أدَّى دقيقاً قُبِل منه ، ومن أدَّى سَوِيقاً قُبِل منه[1] .

٢٠٩٢- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرَّقِّي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه

= في «الصحيح» ، وروى له في «الأدب» وفي «القراءة خلف الإمام» وروى له مسلم في مقدمة كتابه .

٢٠٩١- قوله : «محمد بن سِيرِين ، عن ابن عباس» قال في «التنقيح» (٢/٢٣٧) : رجاله ثِقاتٌ غير أن فيه انقطاعاً ، قال أحمد وابن المَدِيني وابن مَعِين والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١/٢١٦) : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : حديث مُنكَر .

٢٠٩٢- قوله : «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف» كثير هذا مُجمَع على تضعيفه ، ولم يُوافَق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الشافعي رحمه الله : هو رُكن من أركان الكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، قاله الزَّيْلعي (٢/٤٢٥-٤٢٦) .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

عن جَدِّه ، قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْر على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأُنثى ، عبدٍ وحُرٍّ ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أَقِطٍ[1] .

٢٠٩٣- حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخَشْعَمِي -من أصل كتابه- حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا زكريا بن يحيى ابن صَبِيح ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحيُّ ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفِطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بُرٍّ -كذا قال- على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين[2] .

٢٠٩٣- قوله : «سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٤١٠-٤١١) وصححه ، وكذا البيهقي (٤/١٦٦) ، قال البيهقي : هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ، وذِكْر البُرِّ فيه ليس بمحفوظ . وأما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فضعَّفه ابن حبان ، وتعقَّبه صاحب «التنقيح» (٢/٢٣٥) فقال : أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في «صحيحه» . ووثَّقه ابن مَعِين وهو أعلم من ابن حبان ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عَدِي : له أحاديث غرائبُ حِسَان ، وأرجو أنها مستقيمة ، ولكن يرفع موقوفاً ، ويُوصِل مرسَلاً لا عن تَعمُّدٍ .

---

(١) سلف برقم (٢٠٨٦) .
(٢) سلف برقم (٢٠٧١) .

٢٠٩٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا مَكِّي بن عَبْدان ، حدثنا أبو الأَزْهَر ، حدثنا محمد بن شُرَحبيل الصنعاني ، حدثنا ابن جُريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع أنه أخبره

عن ابن عمر أنه قال : أَمَر رسول الله ﷺ عَمْرو بن حَزْم في زكاة الفطر : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر(١) .

٢٠٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا حُسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان الناس يُخرِجون صدقةَ الفطرِ في عَهْد رسول الله ﷺ صاعَ شعيرٍ أو تمر أو سُلْت أو زبيب ، فلما كان عمرُ وكَثُرَت الحنطة ، جعل نصفَ صاعٍ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء .

٢٠٩٤- قوله : «محمد بن شرحبيل الصنعاني» قال الذهبي في «الميزان» : ضعفه الدارقطني .

٢٠٩٥- قوله : «عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد» الحديث أخرجه أبو داود (١٦١٤) ، والنسائي (٥/٥٣) وأعلَّه ابن الجوزي بعبد العزيز ، قال : قال ابن حبان : كان يحدث عن التوهُّم فسقط الاحتجاجُ به ، وقال صحاب «التنقيح» (٢/٢٤٦) : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلَّم فيه ، فقد وثقه يحيى بن سعيد القَطَّان وابن مَعِين وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، والموثِّقون له أعرف من المضعِّفين ، وقد أخرج له البخاري استشهاداً .

---

(١) سيتكرر برقم (٢٤١٠) .

٢٠٩٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المَحَامليُّ وعبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا يعقوب الدَّوْرَقي ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حَكِيم بن حِزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح ، قال :

قال أبو سعيد ، وذَكَروا عنده صدقةَ رمضان ، فقال : لا أُخرِج إلا ما كنت أُخرِج على عَهْد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من حِنْطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، فقال له رجل من القوم : أو مُدَّينِ من قمح؟ قال : لا ، تلك قيمةُ معاوية ، لا أَقبلُها ولا أَعملُ بها[1] .

٢٠٩٦- قوله : «قال : قال أبو سعيد ، وذكروا عنده صدقةَ رمضان» حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان [البخاري (١٥٠٥) و(١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥١٠) ، ومسلم (٩٨٥)] ، قال : كنا نُخرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أَقِط أو صاعاً من زبيب ، وفي رواية : كنا نُخرِج زكاة الفطر إذْ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أَقِط ، فلم نَزَلْ كذلك حتى قَدِمَ علينا معاوية المدينة فقال : إني لأرى مُدَّينِ من سمراءِ الشام تَعدِلُ صاعاً من تمر ، فأَخَذ الناسُ بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أُخرِجُه كما كنت أُخرجه . رواه الجماعة [أبو داود (١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي ٥/٥١ و٥٢] لكن البخاري لم يذكر فيه «قال أبو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١١٨٢) و(١١٦٩٨) و(١١٩٣٢) و(١١٩٣٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٩٩) - (٣٤٠٦) ، وابن حبان (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٠٩٧- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف الـمَرْوَذي وعثمان ابن أحمد الدَّقّاق ، قالا : حدثنا محمد بن عبيد الله بن الـمُنادِي ، حدثنا أبو بَدْر شجاع بن الوليد ، حدثنا أبو سعيد الذي كان يَسكُن الجزيرة وهو سابق ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح

عن أبي سعيد الـخُدْري أنه قال : كنا نُخرِج زكاة الفطر يوم الفطر صاعَ طعام ، أو صاعَ تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، فلم نزل نخرجه حتى قَدِمَ علينا معاويةُ من الشام حاجّاً ، أو معتمراً ، وهو يومئذٍ خليفةٌ ، فخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ ، فذكر زكاةَ الفِطْر فقال : إني لأرى مُدَّينِ من سَمْراءِ الشام تَعدِلُ صاعاً من تمر ، فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدَّينِ .

٢٠٩٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا الزُّبير بن بَكّار ، حدثنا أبو ضَمْرة ، حدثني داود بن قيس أنه سمع عِيَاض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيدٍ نحوه ، وقال : صاعاً من طعام .

٢٠٩٩- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا سفيان ابن عُيَيْنة ، حدثنا ابن عَجْلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح

أنه سمع أبا سعيد الـخُدْري يقول : ما أَخرَجْنا على عهد رسول الله

= سعيد : فلا أَزال» إلخ ، وابن ماجه لم يذكر لفظة : «أو في شيء منه» ، وللنسائي عن أبي سعيد قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أَقِط ، وهو حُجَّة في أن الأَقِطَ أصل ، كذا في «المنتقى» .

ﷺ إلا صاعاً من دَقِيق ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من سُلْت ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أَقِطٍ .

قال أبو الفضل : فقال لي عليٌّ ابن المديني وهو معنا : يا أبا محمد ، أَحدٌ لا يذكر في هذا الدقيقَ ، فقال : بَلَى هو فيه .

٢١٠٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن العباس بن أَشرَسَ ، حدثنا سعيد بن الأزهر الواسطي ، حدثنا ابن عُيَينة ، عن ابن عَجْلان ، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيدٍ : أن النبي ﷺ قال لهم في صَدَقة الفطر : صاعاً[1] من زبيب ، صاعاً من تمر ، صاعاً من أَقِطٍ ، صاعاً من دَقِيق .

٢١٠١- حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخُوارزميُّ ، حدثنا محمد بن مَرْزوق ، حدثنا محمد بن بَكْر ، حدثنا عمر بن محمد بن صُهْبان ، أخبرني ابن شهاب الزُّهْري ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَخرِجُوا زكاة الفطر صاعاً من طعام» قال : وطعامنا يومئذٍ البُرُّ والتمر والزبيب والأَقِط[2] .

٢١٠٢- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أبو الأَشعث ، حدثنا محمد بن بَكْر ، بإسناده نحوه .

٢١٠١-قوله : «حدثنا عمر بن محمد بن صهبان» قال أحمد : ليس بشيء ، وقال النسائي والرازي والدارقُطْني : متروك .

---

(١) في نسخة على هامش (غ) : صاعٌ .
(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣) .

٢١٠٣- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيَّة ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزُّهْري ، ذكر ثَعْلبةُ ابن صُعَير ، عن أبيه ، أو عن عبد الله بن ثَعْلبة بن صُعَير

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَدُّوا صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بُرٍّ ، عن كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أُنْثى ، حرٍّ أو عبدٍ»(١) .

٢١٠٤- حدثنا أبو بكر محمد بن محمود بن المنذر السَّرَّاج الأَصمُّ -من كتابه- حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حمَّاد بن زيدٍ ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزُّهْري ، عن عبد الله بن ثَعْلبة بن صُعَير -أو عن ثعلبة-

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «أَدُّوا عن كل إنسانٍ صاعاً من

٢١٠٣- قوله : «عن الزهري ذكر ثَعْلَبة بن صُعَير عن أبيه» قال الحافظ في «تخريج أحاديث الهداية» (٢٦٩/١) : حديث الزهري أخرجه أبو داود (١٦١٩) و(١٦٢٠) ، وعبد الرزاق (٥٧٨٥) ، والدارقطني والطبراني (١٠٣٨٩) ، والحاكم (٢٧٩/٣) ، ومَدارُه على الزهري عن عبد الله بن ثَعْلبة ، فمِن أصحابه من قال : عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، وذكر الدارقُطْني الاختلاف فيه على الزُّهري ، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيِّه ، فمنهم من قال : عبد الله بن ثعلبة ، فقيل : عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير ، وقيل : ابن أبي صُعير ، وقيل : ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٦٦٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤١٠) و(٣٤١١) و(٣٤١٢) و(٣٤١٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

بُرٍّ ، عن الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكَر والأُنثى ، والغنيِّ والفقير ، فأما الغنيُّ فيُزكِّيه الله ، وأما الفقير فيَرُدُّ الله عليه أكثرَ مما أَعطى» .

قال يزيد : فذكرتُه لجرير بن حازم فقال : سمعته من النُّعمان يذكره عن الزهري .

٢١٠٥- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، أخبرنا سليمان بن حَرْب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثَعْلبة بن أبي صُعير

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أَدُّوا صاعاً من قمح -أو قال : بُرٍّ- عن الصغير والكبير والذَّكر والأُنثى ، والحُرِّ والمملوك ، والغني والفقير ، أما غنيكم ، فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» .

٢١٠٦- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن بشر بن مطر ، حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد مثلَه ، وقال : «وأَمَّا الفقير ، فيُغْنِيه الله» .

٢١٠٧- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المِصْري ، حدثنا أحمد بن داود المكِّي ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن أبي صُعَير

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَدُّوا صدقةَ الفطر صاعاً من بُرٍّ -أو قمح- ، عن كلِّ رأسٍ صغير أو كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، أمَّا غنيُّكُم ، فيُزكِّيه الله ، وأما فقيرُكم ، فيَرُدُّ الله عليه أكثرَ مما أَعطَى» .

٢١٠٨- حدثنا علي بن محمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن جَنَّاد ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا همام بن يحيى ، عن بَكْر الكوفي ، أن الزُّهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٠٩- حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئُ ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا هَمَّام ، عن بكر بن وائل ، عن الزُّهْري ، عن عبد الله بن ثَعْلبة بن صُعَير

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأَمَرَ بصَدَقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحرِّ والعبد ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل واحدٍ -أو عن كلِّ رأس- ، أو صاع قمح .

٢١١٠- حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا نُعَيم ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهْري ، عن ابن أبي صُعَير

عن أبي هريرة روايةً أنه قال : زكاةُ الفطر على الغنيِّ والفقير .

ثم قال : أُخبِرتُ عن الزهري .

٢١١١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن مَهْدي ، حدثنا المعتمر ، قال : أنبأني علي بن صالح ، عن يحيى بن جُرْجَةَ ، عن الزهري

عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير : أن رسول الله ﷺ خَطَبَ قبل العيد بيوم أو اثنين[1] ، فقال : «إنَّ صدقة الفِطْر مُدَّان من بُرٍّ عن كلِّ إنسان ، أو صاعٌ مما سِوَاه من الطعام»[2] .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يومين» .

(٢) سلف برقم (٢١٠٤) .

٢١١٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عُزَيْز ، حدثني سَلاَمة ابن رَوْح ، عن عُقَيل بن خالد ، عن عُتْبة بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود ، عن أبي إسحاق الـهَمْداني ، عن الحارث الأَعْور الـهَمْداني

أنه سمع عليَّ بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول : هي صاعٌ مِن تمرٍ ، أو صاع من شعير ، أو صاع من حنطة ، أو سُلْت ، أو زبيب .

٢١١٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الصَّبّاح البَزَّاز ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر : «عن كلِّ صغيرٍ وكبير ، وحرٍّ[1] وعبد نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر» .

كذا حدَّثناه مرفوعاً .

٢١١٤- حدثنا عبد الله بن أحمد المارِسْتانيُّ ، حدثنا الحسن بن البَزَّاز ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، بهذا الإسناد موقوفاً . قال : وهو الصواب .

٢١١٤- قوله : «موقوفاً قال : وهو الصواب» قال المؤلف في كتاب «العلل» (٣/١٨٠) : هذا حديث يرويه أبو إسحاق ، واختلف عليه ، فرواه أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقال فيه : نصف صاع من بُرٍّ ، ثم اختلف عنه فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، عن الحسن بن الصباح البزار ، عن أبي بكر بن عَيَّاش ، ووهم في رفعه ، وغيره يرويه موقوفاً ، ورواه أبو العُمَيْس عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقال فيه : صاعاً من حنطة ، ووَقَفَه أيضاً ، والصحيح الموقوف .

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «حر» .

٢١١٥- حدثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن رِشْدِين ، حدثنا سعيد بن عُفَير ، حدثنا الفضل بن الـمُخْتار ، حدثني عُبيد الله ابن مَوْهَب

عن عِصْمةَ بن مالك ، عن النبي ﷺ في صدقة الفطر : مُدَّان من قمح ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمر أو زبيب ، فمن لم يكن عنده أَقِطٌ وعنده لبنٌ ، فصاعان من لبنٍ .

٢١١٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الـمَرْوَزِيُّ ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْري ، عن عبد الرحمن الأعرَج

عن أبي هريرة ، قال : زكاة الفطر على كل حرٍّ وعبد ، ذكر وأُنثى ، صغير وكبير ، فقير وغنيٍّ ، صاعٌ من تمر ، أو نصف صاع من قمحٍ .

قال معمر : وبلغني أنَّ الزُّهْري كان يرفعه إلى النبي ﷺ (١) .

٢١١٧- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوي ، حدثنا أبو بَدْر عَبَّاد بن الوليد ، حدثنا عَبَّاد بن زكريا الصُّرَيْمي ، حدثنا ابن أَرقمَ ، عن الزهري ، عن قَبِيصة بن ذُؤَيب

٢١١٥- قوله : «الفضل بن المختار» الحديث أَعلَّه ابن الـجَوْزي بالفضل بن مختار ، قال أبو حاتم : يحدِّث بالأباطيل ، وهو مجهول .

---

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٦١) ، ورجاله ثقات .
وانظر «مسند» أحمد (٧٧٢٤) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٢٨) .
وانظر ما سلف برقم (٢٠٩٠) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

عن زيد بن ثابت ، قال : خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال : «من كان عنده ، فليَتصدَّقْ بنصف صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعٍ من شعير ، أو صاع من تمر ، أو صاع من دَقِيق ، أو صاعٍ من زبيب ، أو صاع من سُلْت»[1] .

لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أَرقَمَ ، وهو متروك الحديث .

٢١١٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن شهاب

عن عبد الله بن ثَعْلبة ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين ، فقال : «أَدُّوا صاعاً من بُرٍّ -أو قمح- بين اثنين ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، عن كلِّ حُرٍّ وعبد ، وصغيرٍ وكبير»[2] .

٢١١٩- حدثنا أبو ذَرٍّ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم ، عن سَلاَّم الطويل ، عن زيد العَمِّي ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صدقةُ الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأُنثى ، يهوديٍّ أو نصرانيّ ، حرٍّ أو مملوكٍ ، نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير»[3] .

سلاَّم الطويل متروك الحديث ، ولم يسنده غيره .

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٤١١-٤١٢ .

(٢) سلف برقم (٢١٠٣) .

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

٢١٢٠- حدثنا إسماعيل بن علي الخُطَبيُّ ، حدثنا أبو قَبِيصة محمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عمر بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يُخرِج صدقة الفِطْر عن كلِّ حرٍّ وعبد ، صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأُنثى ، كافرٍ ومسلم ، حتى إن كان ليُخرِجُ عن مُكاتَبِيه من غلمانه[1] .

عثمان : هو الوَقَّاصي ، متروك .

٢١٢١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن إسحاق ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثَّوْري ، عن ثَوْر بن يزيد ، عن سليمان بن موسى

عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ ، قال : يُطعِمُ الرجلُ عن عبده ، وإن كان مَجُوسيّاً .

٢١٢٢- حدثنا يَزْدادُ بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ ، حدثنا يونس بن بُكَير

عن أبي حَنِيفة قال : لو أنك أعطيتَ في صدقة الفطر هَلِيلَجاً لأجزأكَ .

٢١٢٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عثمان بن صالح الخَيَّاط ، حدثنا بِشْر بن عمر ، قال :

قلت لمالك بن أنس : أعطِني مُدَّ النبي ﷺ ، فدعا به ، فجاءَ به الغلام فأعطانيه ، فأَرَيتُه مالكاً ، فقلت : هذا هو؟ قال : نعم ، هو مُدُّ النبي ﷺ ، ثم قال : لم أُدرِك النبي ﷺ ، وهذا الذي يُتَحرَّى به مُدُّ النبي ﷺ ، قلت : بهذا

---

(١) انظر رقم (٢٠٧١) مرفوعاً .

تُعطى زكاة العُشور والصَّدَقات والكفَّارات؟ قال : نعم نحن نُعطِي به ، قلت : فأرادَ رجلٌ أن يعطي صدقة رمضان وكفَّارة اليمين بُمدٍّ هو أكبرُ من هذا؟ قال : لا ، ولكن ليُعطِ بهذا المدِّ ، ثم لِيَزِدْ بعدُ ما شاءَ .

٢١٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن محمد الأَشقَر[1] أبو بكر ، حدثنا عِمْران بن موسى الطائي بمكة ، حدثنا إسماعيل بن سعيد الخُراساني

حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبدالله ، كم وزنُ صاع النبي ﷺ ؟ قال : خمسة أرطالٍ وثُلُث بالعراقي ، أنا حَزَرتُه ، قلت : يا أبا عبد الله خالفتَ شيخ القوم ، قال : من هو؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتَلَه الله ما أَجرأَه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلانُ هاتِ صاع جدِّك ، ويا فلانُ هاتِ صاع عمِّك ، ويا فلانُ هات صاعَ جدَّتِك ، قال إسحاق : فاجتمعت آصُعٌ ، فقال مالك : ما تَحْفَظُون في هذه؟ فقال هذا : حدثني أبي ، عن أبيه أنه كان يؤدِّي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي ، عن أخيه أنه كان يؤدِّي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي ، عن أمِّه أنها أَدَّتْ بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، قال مالك : أنا حَزَرتُ هذه فوجدتها

٢١٢٤- قوله : «هكذا أدركنا علماءَنا ببلدنا» قال صاحب «التنقيح» (٢/٢٥٤) : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقي (٤/١٧١) عن الحسين بن الوليد القرشي -وهو ثقة- في قصة القاضي أبي يوسف رحمه الله وقدومه إلى المدينة ومناظرته أهلَ المدينة ، فقال أبو يوسف رحمه الله : فتركتُ قول أبي حنيفة رحمه الله في الصاع ، وأخذتُ بقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله .

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «محمد بن نصر بن الأشقر» .

خمسةَ أرطال وثلثاً . قلت : يا أبا عبد الله ، أُحدِّثُك بأعجبَ من هذا عنه : إنه يزعم أن صدقة الفطر نصفُ صاع ، والصاع ثمانية أرطال . فقال : هذه أعجبُ من الأُولى ، يخطئ في الحَزْرِ ، ويَنقُص العطية ، لا بل صاع تامٌّ عن كل إنسان ، هكذا أَدرَكْنا علماءَنا ببلدنا هذا .

٢١٢٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقةُ الفِطْر على كل مسلم ، صغيرٍ وكبيرٍ ، عبدٍ أو حرٍّ ، مُدَّانِ من قمح ، أو صاعٌ من تمر أو شعير .

٢١٢٦- وعن ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم أبو أُمية ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ والأسود

عن ابن مسعود ، قال : مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير .

٢١٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثَّوْريِّ ، عن عبد الأَعلى ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي

عن علي ، قال : على مَن جَرَتْ عليه نفقتُك نصف صاع برٍّ ، أو صاع من تمرٍ .

٢١٢٨- وعن الثَّوري ، عن عاصم ، عن أبي قِلابَة ، قال :

أنبأني من أَدَّى إلى أبي بكر الصِّدِّيق نصفَ صاع من بُرٍّ .

٢١٢٩- حدثنا عبدُ الله ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن عاصم ، عن أبي قِلابَةَ ، قال : أنبأني رجل

أن أبا بكر الصِّدِّيق أُدِّي إليه صاعٌ من بُرٍّ بين رجلين .

٢١٣٠- حدثنا الحسن بن الخَضِر ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا محمد بن المُثنَّى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا حُميد ، عن الحسن ، قال :

قال ابن عباس ، وهو أميرُ البصرة في آخر الشهر : أَخرِجُوا زكاة صومكم ، فنَظَرَ الناس بعضُهم إلى بعض ، فقال : مَن هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلِّموا إخوانكم ، فإنهم لا يَعلَمون أن هذه الزكاة فَرَضَها رسول الله ﷺ على كلِّ ذكرٍ وأُنثى ، حرٍّ ومملوك ، صاعاً من شعير أو تمر ، أو نصف صاع من قمح[1] .

٢١٣١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حُميد الطويل ، عن الحسن ، قال :

خطب ابنُ عباس الناسَ في آخر رمضان ، فقال : يا أهل البصرة ، أَدُّوا زكاة صومكم ، قال : فجعل الناس يَنظُر بعضهم إلى بعض ، فقال : مَن هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلِّمُوا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فَرَضَ صدقة رمضان نصفَ صاع من بُرٍّ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، على الحرِّ والعبد ، والذكرِ والأُنثى .

قال الحسن : وقال علي : إن وَسَّعَ الله عليكم فاجعَلُوه صاعاً من بُرٍّ وغيره .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٨) و(٣٢٩١) ، وهو ضعيف من هذا الطريق .
وانظر ما سلف برقم (٢٠٨٤) من طريق عطاء عن ابن عباس ، وبرقم (٢٠٨٧) من طريق أبي سلمة عن ابن عباس ، وبرقم (٢٠٩١) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس ، وبرقم (٢١١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس .

٢١٣٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا الحسن بن داود المُنْكَدِريُّ ويحيى بن المغيرة أبو سَلَمة ، وأحمد بن الفَرَج أبو عُتْبة ، قالوا : حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُ بإخراج زكاة الفطرِ أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله كان يُؤدِّي قبل ذلك بيوم أو يومين[1] .

٢١٣٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأَشجُّ ، حدثنا وكيع ، عن أبي مَعْشَر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : «أَغْنُوهم في هذا اليوم» . وقال يوسف : صدقة الفِطْر .

٢١٣٤- حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا الحسن بن مُكْرَم ، حدثنا الفَيْض بن وَثِيق ، حدثنا محمد بن ثابت العَصَري ، حدثنا سعيد ابن عبد الله ، عن نافع

٢١٣٢- قوله : «عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦)] من غير هذه الزيادة : أن عبد الله كان يؤدِّي قبل ذلك بيوم أو يومين .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٤٥) و(٦٣٨٩) و(٦٤٢٩) و(٦٤٦٧) ، وابن حبان (٣٣٠٣) ، وانظر ما سيأتي برقم (٢١٣٤) و(٢١٣٥) .

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أَمَر بزكاة الفطر قبل أن يَخرُجَ الرجل إلى الصلاة .

٢١٣٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن ، حدثنا محمد بن جَهْضَم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أَمَر بها أن تُؤَدَّى قبل خُروجِ الناس إلى الصَّلاة .

٢١٣٦- حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ، حدثنا جعفر بن عَوْن ، أخبرنا الحَجَّاج ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : من السُّنَّة أن لا يَخرُجَ حتى يَطعَمَ ويُخرِجَ صدقة الفطر .

٢١٣٧- حدثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين ، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفِي ، حدثنا صالح بن موسى الطَّلْحي ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قالت : جَرَت السُّنَّة من رسول الله ﷺ في الغُسْل من الجنابة صاع ، والوضوء رِطْلان . والصاع ثمانية أرطالٍ[1] .

لم يروه عن منصور غير صالح الطَّلْحي ، وهو ضعيف الحديث .

٢١٣٦- قوله : «حدثنا الحجَّاج عن عطاء» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٣) وفيه الحجَّاج بن أَرْطاة ، وفيه مقال مشهور .

---

(١) سلف بتمامه برقم (٢٠٢٨) .

٢١٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان وعلي بن الحسين السَّوَّاق ، قالا : حدثنا محمد بن غالبٍ ، حدثنا أبو عاصم موسى بن نَصْر الحَنَفي ، حدثنا عَبْدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جَرِير بن يزيد

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يتوضأ برِطْلَين ، ويغتسل بالصاع ، ثمانية أرطال[1] .

٢١٣٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا جعفر ابن عَوْن

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسين بن علي بن عفَّان ، حدثنا جعفر بن عَوْن ، حدثنا ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم

عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضَّأُ بمُدٍّ رِطْلين ، ويغتسل بصاع[2] ثمانية أرطالٍ .

٢١٣٨- قوله : «أبو عاصم موسى بن نَصْر الحنفي» هذا الحديث أخرجه المؤلف في الطهارة (٣١٤) ، وقال : تفرَّد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، وكذا ضعَّفه البيهقي .

٢١٣٩- قوله : «جعفر بن عون ، حدثنا ابن أبي ليلى» هذا الإسناد أيضاً ضعَّفه البيهقي وقال : الصحيح عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادٍ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٨٤٣) من طريق عبد الله بن جبر ، عن أنس .
وقد سلف مكرراً برقم (٣١٤) ، وسيأتي بعده من طريق عبد الكريم عن أنس .
(٢) جاء في هامش (غ) : «بالصاع» نسخة .

[باب] في أوامر النبي ﷺ

٢١٤٠- حدثنا إسحاق بن إدريس بن عبد الرحمن المُبَارَكي ، بالمُبارَك ، حدثنا إسحاق بن شاهين ، حدثَنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس : أن زوج بَرِيرةَ كان عبداً يقال له : مُغِيث ، كأني أنظُرُ إليه يَطُوف خلفها ويبكي ، ودموعه تَسِيلُ على لحيته ، فقال رسول الله ﷺ للعباس : «يا عباس ، ألاَ تَعجَبُ من شدَّة حبِّ مُغِيثٍ بَرِيرةَ ، ومن شدة بُغضِ بريرةَ مغيثاً» فقال لها النبي ﷺ : «لو راجعتيه فإنه أبو ولدِك» قالت : يا رسول الله ، أَتأمُرُني[1]؟ قال : «إنَّما أنا شافعٌ» قالت : فلا حاجةَ لي فيه[2] .

[باب] في جِزْية المجوس وما رُوِيَ في أحكامهم

٢١٤١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سفيان بن عُيَينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع بَجَالة يقول :

٢١٤٠- قوله : «عن ابن عباس : أن زوج بَرِيرة» حديث بَريرة أخرجه الأئمة الستة[3] في كتبهم [البخاري (٥٢٨٣) ، وأبو داود (٢٢٣١) ، وابن ماجه (٢٠٧٥) ، والترمذي (١١٥٦) ، والنسائي ٨/٢٤٥] .

٢١٤١- قوله : «سمع بَجَالة يقول» أخرج البخاري في «صحيحه» (٣١٥٦ =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أتأمرني به» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٤) ، وابن حبان (٤٢٧٣) .
وسيأتي برقم (٣٧٧٢) و(٣٧٧٣) و(٣٧٧٤) .

(٣) سوى مسلم ، فإنه لم يخرجه في «صحيحه» .

كنت كاتباً لـجَزْء بن معاوية عمِّ الأَحنَف بن قيس ، فأَتانا كتاب عمر بن الخطَّاب قبل موته بسنةٍ : اقتُلْ كلَّ ساحر ، وفَرِّقُوا بين كل ذي مَحرَم من المجوس ، وانْهَوْهُم عن الزَّمْزَمة . فقتلنا ثلاثَ سواحرَ ، وجعلنا نُفرِّق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله ، وصَنَعَ طعاماً كثيراً ودعا المجوسَ فعَرَضَ السيف على فخذه ، فألقَوْا وِقْرَ بغلٍ أو بغلين من وَرِقٍ -يعني فضة- وأكلوا بغير زَمْزمةٍ ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف : أن نبيَّ الله ﷺ أَخَذَها من مجوس أهل هَجَرَ[1] .

٢١٤٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحَجَّاج بن أَرْطاة ، عن عمرو بن دينار ، عن بَجَالة بن عَبَدة -كذا قال أبو معاوية- قال :

كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية على المَناذِر ، فقَدِمَ علينا كتابُ عمر ابن الخطَّاب : أن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أَخَذَ من مجوس أهل هجرَ الجزية ، فخُذْ من مجوسِ مَن قِبَلَك الجزيةَ .

= و٣١٥٧) عن بَجَالة -وهو ابن عَبَدة المكي- قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنةٍ : فَرِّقوا بين كل ذي مَحرَم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدُ الرحمن بنُ عوف : أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ . ورواه مالك في «الموطأ» (٧٤١) : أخبرنا الزُّهري : أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارسَ ، وأن عثمان أخذها من مجوس البَربَر .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٧) و(١٦٨٥) .

٢١٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن مسلم بن وَارَةَ ، حدثنا الخَضِر بن محمد بن شجاع ، أخبرنا هُشَيم ، حدثنا داود ابن أبي هِنْد ، عن قُشَير بن عمرو ، عن بَجَالة قال :

لم يأخذ عمرُ الجزيةَ من المجوس حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أَخَذَها منهم .

قال : وقال ابن عبَّاس : كنت جالساً بباب النبي ﷺ ، فدخل عليه رجلانِ منهم ثم خَرَجَا ، فقلت : ماذا قَضَى به النبيُّ ﷺ فيكم؟ فقالا : الإسلام أو القتل ، قال ابن عباس : فأَخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا قولي .

٢١٤٤- حدثنا محمدُ بن إسماعيل ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر وابن عُيَيْنة وابن جُرَيج ، عن عَمْرو بن دِينار ، قال : سمعت بَجَالةَ التميمي قال :

ولم يكن عمرُ يريد أن يأخذ الجزيةَ من المجوس حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أَخَذَها من مجوسِ هَجَرَ .

٢١٤٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا الحسن بن صالح البَزَّاز الواسطي ، سمعت أبا عاصم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي رَزِين ، عن أبي موسى

عن حُذَيفة ، قال : لولا أنِّي رأيت أصحابي أَخذوا الجزيةَ من

٢١٤٣- قوله : «قُشَير بن عمرو» قال الذهبي : قُشَير بن عمرو حدَّث عنه داود بن أبي هند والنضر بن مِخْراق ، قال الدارقطني : مجهول .

المجوس ، ما أخذتُها منهم ، وتَلاَ : ﴿قاتِلُوا الذين لا يُؤْمنون بالله ولا باليومِ الآخرِ ولا يُحرِّمُون ما حَرَّمَ الله ورسولُه﴾ إلى آخر الآية : ﴿حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

obeikandl.com